

انقلاب العين: تعريفه وتأصيله من منظور فقهي و من منظور علمي تقني

## State Change: its definition and origin from fiqh and technical perspective

Published:

01-06-2022

Accepted:

15-05-2022


Received:

31-12-2021

Dr Abdul Karim Usman

Assistant Professor, Faculty of Shariah and Law,  
International Islamic University, Islamabad

Email: [abdul.karim@iiu.edu.pk](mailto:abdul.karim@iiu.edu.pk)

 <https://orcid.org/4369-4535-0002-0000>



DOAJ  
DIRECTORY OF  
OPEN ACCESS  
JOURNALS

### Abstract

Issue of Halal and Haram is very important in Muslim life and pure Halal products can be consumed by Muslims all over the world. Due to the recent developments in food and chemical Industry and complex nature of ingredients, the issue of Halal conformation is becoming critical and conflict of Shariah opinions of various Islamic scholars is increasing. Many Halal certification bodies and standards are framed by regulatory bodies in different Muslim countries, but there is inconsistency about few issues among these standards and Shariah legal opinion/ Fatwas. One such big conflict is doctrine of Inqilab ul 'Ayn (known as term of Istihalah) which deals with the change of state and nature of food and makes a Haram food to an acceptable form/Halal. This study will focus on understanding the grey areas of this very critical and contemporary issue, such as the definition of Inqilab al 'Ayn, issues and challenges about different types of food mixtures. The primary objective of this study is to explain the concept of Inqilab al 'Ayn.

**Keywords:** Fiqh, Halal, Haram.

التمهيد

إنّ مصطلح "انقلاب العين" عند الفقهاء القدامى القائلين بأن الانقلاب هو من المطهّرات معروف، وقصدوا بانقلاب العين في الاصطلاح الفقهي "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى" (1)، ولكنهم لم يتعرضوا لبيان ماهيته أو تعريفه بالتفصيل الدقيق الذي يمكن من خلاله بيان مراحل الانقلاب، ومعرفة حدوده، ومتى يتحقق الانقلاب من ماهية إلى ماهية أخرى.



والسبب في ذلك أن الانقلاب باستخدام المواد الكيماوية المتجدّدة والمتنوعة لم يكن يتصور من قبل، وإنما هو هو نتاج الثورة الصناعية والتقدّم العلمي والفني والتكنولوجي، خاصة في القرن المعاصر، فالفقهاء القدامى اكتفوا لتوضيحه وتعريفه بذكر بعض الأمثلة، كالحمر إذا صارت خالاً، والحمار أو الخنزير وُجد في مُلّحة أو مَلّحة - saltern - فانقلب ملحاً، والعدرة والروث، (dung, droppings) إذا احترقا فصارا رماداً، إلى غير ذلك (2). ولم يأتوا بالحدّ التام المطلوب للتعريف بحيث يتضح به الفرق بين الانقلاب التام والناقص، ولذا نجد كثيراً من الأراء الفقهية والفتاوى الشرعية للأشياء المختلطة من الحلال والحرام لم تكن صريحةً وقطعية في بيان حكم شرعي، وإنما يذكر الحكم بالتردد والتفويض إلى المتخصّصين في هذا الفنّ أو إلى رأي المبتلى به (3)، فلذا هذا الأمر يحتاج إلى تحقيق وتأمل، وبيان أهمّ تفاصيل في موضوع " الاستحالة " أو " انقلاب العين " للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه وللإرشاد إلى بيان حكم شرعي مع إذعان وتأكيّد.

ونظراً إلى المباحث الكثيرة التي تناولت " ماهية انقلاب العين "، قسّم هذا البحث المتواضع إلى المباحث التالية:

#### المبحث الأول: تعريف انقلاب العين

المبحث الثاني: أمثلة وصور انقلاب العين عند الفقهاء

المبحث الثالث: انقلاب العين والطهارة والنجاسة

المبحث الرابع: النصوص الواردة في انقلاب العين

المبحث الخامس: حقيقة انقلاب العين في علم الكيمياء والتصنيع.

#### المبحث الأول: تعريف انقلاب العين

ويقصد بانقلاب العين في الاصطلاح الفقهي: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى" (4). وعزّفه العلامة الحصني صاحب الكفاية بقوله: "انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى" (5). وذكر شمس الدين الحطّاب المالكي أن الانقلاب والاستحالة هي تحوّل المادّة عنه جميع صفاتها وخروجها عن اسمها الذي كان بها إلى صفات واسم يختصّ بها (6). وذكر ابن حزم في "المحلى" ما يفهم منه بوضوح أنّ الانقلاب تحوّل الحقيقة والاسم، وردّ على من أنكّر حقيقة الانقلاب، بقوله:

"الحرام إذا بطلت صفاته التي بها سُمّي بذلك الاسم الذي به نص على تحريمه، فقد بطل ذلك الاسم عنه، وإذا بطل ذلك الاسم سقط التحريم..... ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دمّ استحلال لبناً، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعدرة والبول، ولزمه أن يبيح العدرة والبول، لأنهما طعام وماء، حلالان استحلالاً إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به. وأما تحريم ما يجن أو طبخ به، فلظهور أثره في جميع الشيء المعجون والمطبوخ" (7).

فالفقهاء - رحمهم الله تعالى - عرّفوا الانقلاب بهذه التعاريف بعد أن تتبّعوا الأمثلة الفقهية المذكورة في النصوص، ثم بذلوا جهودهم في صياغة التعريف للانقلاب حتى يكون أكثر شمولاً لأبعاد التعريف. والفقهاء المتأخرون المتأخرون والعلماء المعاصرون كذلك حاولوا أن يعرفوا "الانقلاب" على وجه يقع تحت حصري، وأن يصلوا إلى تعريف

تعريف دقيق وشامل للإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه، بحيث يكون التعريف جامعاً لجميع الصور المستحدثة المعاصرة ومانعاً لمساواها.

فالانقلاب في المصطلح العلمي المعاصر الشائع حسب مآذره الفقهاء المعاصرون:

"هو تغير الشيء وتحوله من طبيعته إلى طبيعة أخرى، وهو إما أن يحصل بطرق بسيطة، أو بتفاعل كيميائي يحول المادة من مركب إلى مركب آخر، والتوصيف العلمي للاستحالة هو أتمها يحصل بها تكسير الأربطة الكيماوية للمادة بوسائل مختلفة"<sup>(8)</sup>.

وعرف الهوارى بأنه: " كل تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون"<sup>(9)</sup>.

وقد ذكر الدكتور يسين بن ناصر التعاريف المتعددة للانقلاب، ثم خص القول قائلاً: " التعريف المختار للاستحالة اصطلاحاً هو: "تغير الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر"<sup>(10)</sup>.

فثبت من هذه التعاريف أنّ الانقلاب هو تغير حقيقة المادة وتحول عينها إلى مادة أخرى مباينة لها في الاسم والخصائص والصفات، فحينئذٍ يتغير الحكم من النجاسة إلى الطهارة، ومن التحريم إلى الحلّ إن كانت المادة نجسة ومحرمّة التناول، وهكذا عكسه.

وبعد النظري التعريفات المذكورة -للفقهاء القدامى والعلماء المعاصرين- يقول الباحث: إنّ هذه التعاريف كلها تدور حول الأشياء التي ثبت وقوع الانقلاب فيها، واتّضح أن هذا الشيء صار منقلب الماهية، ولكن لا يُعلم من هذه التعاريف - في منظور الأشياء الجديدة والمبتكرة- متى تنقلب ماهية ذلك الشيء وما هو الانقلاب المعترف شرعاً؟ العرفي أم التكنيكي والفني؟ فقبل أن تُفهم المشكلة في صياغة التعريف لا بدّ أن تُذكر بعض المباحث المتعلقة والمهمّة في المطالب العديدة، وهي ما يأتي:

### المبحث الثاني: النصوص الواردة في انقلاب العين

#### الانقلاب والكتاب:

يمكن أن يستنبط قاعدة الانقلاب من هذه الآيات الكريمة:

#### 1- يقول الله سبحانه وتعالى:

"وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّئْتَسِقَ بِلَدْمِ رَبِّهِمْ مِنْ بَيْنِ قُرْثٍ وَدَرِّ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ" (11).

فإن حقيقة العلف تحولت إلى الفرث والدم واللبن، فاختلف كل منها، ثم الفرث والدم استحالا، فخرج منهما اللبن الخالص النقي والصافي.

إنّ كل مرحلة من هذه المراحل تضاد غيرها من حيث الحل والطهارة، فالعلف حلال مما يؤكل وطاهر، والدم والفرث فحرام ونجس، وأما اللبن فمن وصفه أنه حلال وطيب. وهكذا يقال في المسك وفي النطفة و المضعفة والعلقة وفي الكبد والطحال وفي البيضة؛ فإن أصل هذه الأشياء هو الدم، ولكن تغيرت إلى غير طبيعة الدم، بانقلاب حقيقتها وأوصافها، وكذلك لو ينظر بالدقّة إلى أصل كثير من الأشياء، مثل: البول والغائط والقى والدم والمني، ليتضح أنه كان ماءً وطعاماً، ولكنه تحول وانقلب في الجوف والمعدة من كونه ماء وطعاماً إلى كونه بولاً وغائطاً وقينا ودماً ومينياً.

وبتغير طبيعة الشيء وحقيقته قد تغير حكمه من الحلال والطاهر إلى الحرام والنجس.

## 2- وقول الله تعالى:

"إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِيَتَّبِعُوا اللَّهَ يَنْبُوهُمُ اللَّهُمْ أَحْسَنُ عِبَادًا وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا" (12).

فاستدل الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله تعالى - على إمكان إنقلاب العين بهذه الآية قائلاً:  
"فيه بيان أن ما جعله زينة لها من النبات والحيوان وغير ذلك سيجعله صعيداً جرزاً، والصعيد الأرض، والصعيد التراب ..... وفي ذلك دليل على صحة قول أصحابنا في النجاسات إذا استحالت أرضاً أنها طاهرة، لأنها في هذه الحال أرض ليست بنجاسة، وكذلك قالوا في نجاسة أحرقت فصارت رماداً أنها طاهرة، لأن الرماد في نفسه طاهر وليس بنجاسة، ولا فرق بين رماد النجاسة وبين رماد الخشب الطاهر، إذ النجاسة هي التي توجد على ضرب من الاستحالة، وقد زال ذلك عنها بالإحراق، وصارت إلى ضرب الاستحالة التي لا توجب التنجيس،" (13).

## 3- ويقول الرب جلّ سبحانه وتعالى:

"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ<sup>1</sup> وَنُقَرُّ فِي الْأَحْوَارِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ<sup>1</sup> وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا<sup>1</sup> وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَاذًا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ" (14)

وقد قال العلامة ابن تيمية رحمه الله مفصلاً القول في ذلك حيث صرح:

"بأن المسلمين أجمعوا على أن الخمر إذا بدأ الله بإفسادها وتحولها خلاً طهرت، وكذلك تحويل الدواب والشجر؛ بل أقول: الاستقراء دلنا أن كل ما بدأ الله بتحويله وتبديله من جنس إلى جنس، مثل جعل الخمر خلاً، والدم منياً والعلقة مضغة، ولحم الجلالة الحبيث طيباً، وكذلك بيضها ولبنها والزرع المستقي بالنجس إذا سقي بالماء الطاهر، وغير ذلك، فإنه يزول حكم التنجيس، وتزول حقيقة النجس، وكذا- اسمه التابع للحقيقة. وهذا ضروري لا يمكن المنازعة فيه؛ فإن جميع الأجسام المخلوقة في الأرض، وإن الله يحولها من حال إلى حال، ويبدلها خلقاً بعد خلق، ولا التفات إلى موادها وعناصرها... الخ" (15).

## الانقلاب والسنة:

قبل أن أذكر الأحاديث والآثار المتعلقة بالانقلاب لابد من ذكر بعض النقاط المهمة، وهي كالآتي:

- (1) قد أوردت في هذا المبحث الأحاديث التي ذكرها الفقهاء في هذا الباب، واستدلوا بها على موضوع الانقلاب نفيًا وإثباتًا، وإن كانت دلالتها غير صريحة على الموضوع المبحوث عنه. والمقصود من هذا الذكر هو الهدف إلى التحقيق هل الانقلاب الكيماوي حقيقة ثابتة في الشريعة الإسلامية، وهل يؤثر ذلك في الأحكام أم لا؟، وهل يمكن أن نعول على هذه المستدللات الفقهية لثبوت الانقلاب الكيماوي في واقعه المعاصر، الذي يحدث بسبب الطرق التصنيعية (Manufacturing) الجديدة والتقنيات الحديثة والوسائل المتطورة مؤثرًا في الأحكام أم لا؟ وهل

يوجد أصل للانقلاب في النصوص الشرعية بمعنى إن كانت العين أوالمادّة حراما، ثم يتصرف فاعل مختار ويقصده واختياره انقلبت من حال إلى حال أخرى غير ماكانت عليها، والشارح صرّح بأن المنقلب إليه صار حلالا؟  
(2) من المعلوم أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، فالمقصود من ذكر هذه الروايات معرفة الأحكام المستنبطة منها، والبحث عن طرق استدلال الفقهاء عنها، والكلام عن درجتها من حيث الصحة والضعف. ويبيان هذه الروايات على النحو التالي:

استدل الإمام البخاري- رحمه الله تعالى- على ذلك بسنده في باب ما يقع من النجاسات، برواية أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال:  
" كل كَلِّم يُكَلِّمُهُ الْمَسْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ" (16).

فالبخاري ذكر الأشياء النجسة التي تقع في الماء والسمن من الفارة، وريش الميتة وعظامها، وذكر طهارة المسك، وردّ على من قال بنجاستها من حيث إنه كان دَمًا، ولكن لما انقلبت ماهيته إلى ماهية أخرى صار طاهرا، كماشرح ابن حجرالعسقلاني استدلال البخاري بقوله:

"فاستدلّ بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف، فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة إلى النجاسة.....، إلى أن قال: وقال بعضهم: مقصود البخاري أن يبين طهارة المسك ردًا على من يقول بنجاسته، لكونه دَمًا انعقد، فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم، وهي الزهم وقبح الرائحة إلى الحالة الممدوحة، وهي طيب رائحة المسك، دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة إلى حالة الطهارة كالخمر إذا تخللت" (17).

وأما الأحاديث التي نقلها الفقهاء في هذا الباب فأذكرها كالاتي:

#### الأحاديث المتعلقة بالانقلاب (المذكورة في الصحاح)

(1) ماروي عن جابر وعائشة رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال:

"نعم الإدام الخل".

وفي رواية لجابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خلّ، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول:

"نعم الأدم الخلّ، نعم الأدم الخلّ" (18).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على حكم الانقلاب بأن النبي ﷺ أطلق الخلّ من دون أن يفصل، بأن كان خمرًا ثم تخللت أو كان عصيرالعنب فصارخلًا، فإطلاق قوله عليه السلام يتناول جميع صورته (19).

وقد نقل ابن تيمية رحمه الله تعالى اتفاق الفقهاء على أن الخمر إذا انقلبت بقدرة الله تعالى بدون قصد

صاحبها، وصارت خلاأما تطهر (20).

وقد اعترض الشيخ ظفر أحمد العثماني - رحمه الله تعالى -<sup>(21)</sup> على وجه الاستدلال بهذا الحديث، وقال إنّ الاستدلال بهذا الحديث على تحليل الخَلِّ بعد ما كان خمرًا استدلال فاسد، لأنه لو قيل إنه عام لكل ما يطلق عليه اسم الخَلِّ لتناول الخَلِّ التّجسس أو المتخذ من شيء نجس، كما صرح به الشيخ حيث يقول:

"والحق أنّ المراد من الخَلِّ هو الخَلِّ المعروف المعهود المأكول<sup>(22)</sup>، لا كلّ خَلِّ كيف كان، ومن أتى شيء كان، فلا يتم الاستدلال به..."

ثم أجاب موضحا لاستدلال الحنفية بقوله:

"وحاصل استدلال الأصحاب (الحنفية) أن الخَلِّ كان يصنع من الخمر في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فلو كان حراما لم يطلق قوله: "نعم الإدام الخَلِّ"، بل قتيده ما عدا خَلِّ الخمر."

ثم ذكر الشيخ أصرح منه مارواه البيهقي من حديث المغيرة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً:

"خير خلكم خل خمركم" الخ<sup>(23)</sup>.

أقول: قد صحّ تمسك الحنفية بإطلاق قوله عليه السلام: "نعم الإدام الخَلِّ" على جواز الخَلِّ المقلوب من الخمر، لأنّ التحليل الكيميائي المعاصر قد أثبت أن مادة الكحول الإيثيلي (الإيثانول) التي ينشأ عنها الإسكار موجودة في إنتاج الخَلِّ الطبيعي وأنّ الخَلِّ لا يتحصّل إلا بعد صيرورته خمرًا، لأنّ الخَلِّ اليوم يُنتج من خلال عمليتين: ففي المرحلة الأولى يتم تحويل السكريات الموجودة في المادة الخام، كعصير التمر مثلاً، إلى إيثانول، ثم يتم التأكسد أو خلطه بالأكسجين (Oxidation) إلى الخَلِّ المعروف باسم "Vinegar"، وذلك بواسطة المواد المساعدة كأتمّ الخَلِّ وغير ذلك من المواد التي لها القابلية على أخذ الأكسجين من المحيط الخارجي وإعطائه ثانية إلى الإيثانول والكحول الملامس لها. ولتحضير الخَلِّ من العنب والتمر لا بد من أن يمر بمرحلتين تخمر مدة أربعين يوماً. ويمكن الحصول على الإيثانول من السكريات باستخدام بعض الخمائر الخاصة وضمن ظروف كيميائية محكمة<sup>(24)</sup>، وهذا أيضًا خير شاهد لاستدلال الحنفية، حيث تمسكوا لثبوت انقلاب العين من إطلاق قوله عليه السلام: "نعم الإدام الخَلِّ"، لأن الخَلِّ لا يمكن تركيبه إلا بعد أن تنقلب الخمر خلاً، وقد أيده الخطيب الشربيني حيث قال:

"لأنّ العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمير، فلو لم نحكم بالطهارة لتتعدّر إيجاد حل الخَلِّ وهو حلال إجماعاً"<sup>(25)</sup>.

(2) إنّ الفقهاء احتجوا بالأحاديث الواردة في طهارة جلد الميتة بعد دباغته، وفي طهارة المسك ونحو ذلك من الأدلة.

منها: ماورد في الصحيحين وغيرها واللفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، يقول:

"مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بعنز ميتة، فقال: ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها."

وفي رواية لمسلم عنه أيضاً، قال:

"تُصدّق على مولاة ليمونة بشاة فماتت، فر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به، فقالوا: إنها ميتة فقال: إنما حرم أكلها"<sup>(26)</sup>.

وفي رواية أخرى للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبي ﷺ، قالت: " ماتت لنا شاة، فدبغنا مسكها، ثم مازلنا ننبذ فيه حتى صار شئاً" (27).

فالمعالجة بالدباغ هي وسيلة من وسائل الانقلاب التي ذكرها الفقهاء وأجروا عليها هذه القاعدة (28).

لقد استدلت الفقهاء بذلك فقالوا: إن الإهاب زالت عنه صفات الجلد الملوث بالشحوم التي تعمل على إفساده وتنت رائحته، وتغير اسمه من جلد إلى إهاب فطهر.

أقول: إنَّ تعليل الدباغ لطهارة جلد الميتة بانقلاب العين فيه نظر، حيث إن الدباغة ليست سبباً موجباً لتغيير ماهية الإهاب، فإن ماهية الإهاب هي بعد الدباغ كما كانت قبله، إلا أن النجاسات والرطوبات قد زالت عنه، لا أنَّ الدباغ قد قلب حقيقة الإهاب؛ فعُدَّ الدباغة من أنواع الانقلاب أو الاستحالة لا يخلو عن نوع من التسامح. وأما قولهم بأنَّ الاسم قد تغير من جلد إلى إهاب، كذلك غير تام، لأنَّ تغير الاسم وحده لو كان معياراً للانقلاب لكان لحم الميتة والخنزير بعد الطبخ حلالاً، فإنَّ اللحم بعد الطبخ قد وقع فيه التغير وصار إداماً، وما كان لأحد أن يحكم بحلّه وإباحته ويقول معللاً أنَّ الانقلاب المعروف عند الفقهاء قد وقع؛ اللهم إلا أن يقال إن الدبغ مطهر، لكونه مزيلاً ودافعاً للنتن والفساد.

(3) وكذلك ماروت عائشة - رضي الله تعالى عنها - حيث قالت:

"كنت أُطَيَّبُ النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم، ويوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت، بطيب فيه مسك" (29).

وجه الاستدلال: استخدم النبي ﷺ المسك، والمسك استحال من الدم فزالت صفاته، وخرج من اسم الدم إلى اسم جديد وصفات جديدة فطهر.

(4) ومنها ماروي عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ: "سئل عن الخمر تُتخذ خلا، فقال: "لا". وقد أورد هذا الحديث أبو داود في سننه بلفظ:

" أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا، قال: أهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: لا" (30).

هذا الحديث عمدة من ذهب من الفقهاء إلى أن التخليل لا يؤثر الحكم، بحيث إن النبي - ﷺ - لم يُجز لأبي معالجة الخمر خلا، ولو كان الانقلاب الاختياري (أى الانقلاب الواقع بفعل فاعل أو بتصرف قاصد) مؤثراً في الأحكام، لأرشد النبي عليه السلام إلى ذلك، خاصة حينما سُئل عن أموال اليتامى التي هي أولى بالحفظ والصيانة والتعهد بها، كما قال بعض الفقهاء تحت هذا الحديث:

"ظاهرة أن الخل المتخذ من الخمر حرام، ويحتمل أنه - ﷺ - قال ذلك لما فيه من إبقاء الخمر قبل أن يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن. قال المحدث محمد إسحاق الدهلوي رحمه الله: ويحتمل أن اكتساب

الخل من الخمر ليس بجائز، وإذا تخللت فالخل محل" (31).

وإذا عُلم من ذلك أن هذه المعالجة لا تجوز فالفعل المحرم لا يكون مؤثراً في الحكم.

(5) ومن المستدللات الفقهية في باب الانقلاب مارواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة، قال: يا أيها الناس، إن الله تعالى يُعرض بالخمير، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به، قال: فما لبثنا إلا يسيراً، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب، ولا يبيع، قال: فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها"<sup>32</sup>).

قال الإمام النووي استدلالاً بهذا الحديث:

" هذا دليل على تحريم تخليلها، وجوب المبادرة بإزالتها وتحريم إمساكها، ولو جاز التخليل لبيتته النبي صلى الله عليه وسلم لهم، ونهاهم عن إضعافها، كما نصحهم وحثهم على الانتفاع بها قبل تحريمها حين توقع نزول تحريمها، وكما نبه أهل الشاة الميتة على دباغ جلدتها والانتفاع به..."<sup>33</sup>).

فهذا الحديث وغير ذلك من الأحاديث المصرحة لحرمه الخمر وإزالتها وسكبتها دون الأمر والإباحة لتخليها، دليل لعدم القائلين بالتخلي، بأن يعمد الإنسان يجعل الخمر خللاً عن طريق تعرضه للهواء لمدة معينة، أو بإلقاء شيء طبيعي فيها، أو عن طريق استخدام وسائط كيميائية متخصصة لهذه المعالجة للحصول على الخمر.

(6) ومما استدلل به الفقهاء في موضوع الانقلاب من حيث إنه مؤثر في الحكم أم لا، ما روى عن ابن عمر -

قال: ﷺ - قال:

" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها"<sup>34</sup>).

والمراد من الجلالة: كل حيوان مأكول اللحم من إبل وبقر وغنم ودجاجة لوتغذى بالنجاسة فهو الجلالة<sup>35</sup>). وقد اختلف الفقهاء في الحيوان الذي يجوز أكله وبياع لحمه، لو تغذى بالنجاسة فهل لحمه ولبنه طيب وحلال أم لا، منهم من قال إن الانقلاب لا يؤثر في الأحكام، فعندهم هذه النجاسة باقية على الأصل، دون أن تنقلب إلى عين أخرى، ومنهم من قال إن الانقلاب يؤثر في الأحكام. فجميع هذه الأحاديث الواردة على عدم الجواز عن ركوب الجلالة وتناول لحمها ولبنها هو دليل للمانعين، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

(7) ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن المكاثرة كذلك من أسباب الانقلاب<sup>36</sup>). ومعنى المكاثرة هو

سقوط نجاسة قليلة في ماء كثير طاهر.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الماء

وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"<sup>37</sup>).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على قاعدة الانقلاب، هو أن الماء الطهور إذا سقطت فيه نجاسة قليلة وكان

ذلك الماء الطهور كثيراً هل يبقى على طهوريته أم لا؟، فلو قيل إن هذا القليل من النجاسة تحللت واستهلكت في الماء الكثير الطاهر والماء الكثير غلب عليه، فمعناه أن الانقلاب وقع في هذه الصورة، ولو قيل إن الماء الكثير تأثرت فيه النجاسة القليلة والنجاسة مادامت باقية على حالها، دون أن تتحول وتستهلك في الماء الكثير، فإذا الانقلاب لم يقع



في هذه المسئلة.

فعلم من ذلك أن الانقلاب الواقع بالمكاثرة يجري فيه الخلاف بين الفقهاء استدلالاً بالأحاديث الواردة في عدم تنجس الماء الكثير بوقوع النجاسة القليلة.  
وقد ذكر الزركشي رحمه الله النقل الصريح في مكاثرة الماء بأنه من قاعدة الانقلاب، حيث قال: "الماء النجس إذا كوثر وبلغ قلتين فالمشهور أنه يطهر، وقال بعضهم: إنه ليس بتطهير ولكنه يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى صفة الطهارة، كالخمر يتخلل" (38).

### الأحاديث المروية في غير الصحاح

وبعد ما ذكرنا عدداً من الأحاديث التي وردت في الصحاح الدالة على حكم الانقلاب أذكر ما يتعلق بالموضوع عدداً من الأحاديث التي رواها المحدثون في كتب الأحاديث غير الكتب الستة، لأن معظم ما استدل به الفقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى في هذا الشأن هي ما رويت في غير الكتب الستة، منها:

1. ماروى جابر -رضي الله تعالى عنه- قال، قال رسول الله -ﷺ- :

" ما أفقر أهل بيت من آدم فيه خلّ وخير خلّ خمركم" (39).

2. أخرج الدارقطني في سننه عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة-رضي الله تعالى عنها- أنها كانت لها شاة تحتلبها، ففقدتها النبي ﷺ، فقال: "ما فعلت الشاة؟" قالوا: ماتت، قال: "أفلا انتفعتم بإهابها؟"، فقلنا: إنها ميتة، فقال عليه السلام: "إن دباغها يجله كما يجل خلّ الخمر" (40).

3. عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه أن أباه أو أن رجلاً منهم سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قد خرجنا من حيث علمت، ونزلنا بين ظهرائي، من قد علمت فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قالوا: يا رسول الله، إنا كنا أصحاب كرم وخمر، وإن الله قد حرم الخمر. فما نصنع بالكرم؟ قال: اصنعوه زيبا. قالوا: فما نصنع بالزبيب؟ قال: "انقعوا في الشنان انقعوه على غدائكم، واشربوه على عشائكم، وانقعوه على غدائكم، واشربوه على غدائكم، فإنه إذا أتى عليه العصران كان خلا قبل أن يكون خمرًا" (41).

هذا الحديث وإن كان يستأنس به لمعنى الانقلاب ولكني لم أجد أحداً من الفقهاء استدل به في كتب الفقهية المتداولة على الانقلاب.

### آثار الصحابة المستنبط منها الانقلاب

1. ماروي عن أسلم مولى عمر أن عمر رضي الله عنه أتى بالطاء (42) وهو بالجابية (43)،

وهو يومئذ يطبخ، وهو كعقيد الرب (44)، فقال:

"إن في هذا الشراب ما انتهى إليه، ولا يشرب خلّ من خمر أفسدت حتى يبدأ الله عز وجل فسادها، فعند ذلك يطيب الخلّ، ولا بأس على امرئ يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم

تعمدوا فسادها بعد ما عادت خمرًا" (45).

ففي هذا القول دلالة على أن الخمر المتحوّلة إلى الخلّ بدون فعل من الأفعال أو وسيلة من الوسائل يجوز

2. ماروي عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المري يجعل فيه الخمر ويقول:  
"ذبحته الشمس والملح"<sup>46</sup>).

و"المري" يعمل بالشام تؤخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك، وتوضع في الشمس فتتغير الخمر إلى طعم المري فتستحيل عن هيأتها كما تستحيل إلى الخليّة<sup>(47)</sup>. واستعار الذبح للإحلال فكأنه يقول كما أن الذبح يحلّ أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء إذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فأحلتها، لأن "المري" هو خمر يجعل فيه الملح والحوت<sup>(48)</sup>.

3. عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر:

"أنه كان لا يرى بأساً أن يأكل ما كان خمراً فصار خلا"<sup>(49)</sup>.

4. عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خلّ الخمر، فسألا أبا الدرداء، فقال: "لا بأس به"<sup>(50)</sup>. وقدروي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - مثله. وقالت: "لا بأس به، هو إدام"<sup>(51)</sup>.

5. عَنْ أُمِّ خِدَاشٍ، أَنهَا رَأَتْ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَصْطَبِعُ بِخَلِّ خَمْرٍ<sup>(52)</sup>.

هذه الأحاديث والآثار تفيد أنّ الأصل الذي استدل به الفقهاء عامة في موضوع الانقلاب هو الأحاديث التي وردت في الخمر والخلّ وفي معالجة الإهاب بالدباغ وتغيره جلدًا، فالاستدلال بالأحاديث الواردة في الدباغة من حيث الطهارة والنجاسة وإن كان صحيحاً، ولكن التمسك بها في باب الانقلاب يحتاج إلى النظر والتأمل (كما ذكرته في الفصل الأول)، لأنّ المعالجة بالدباغ هي تزيل العفونات والرطوبات وعناصر النجاسات فقط، ولكن هذه المعالجة لا تتغيّر وتقلّب عين الجلد وماهيته إلى عين جديدة وماهية أخرى غير الأولى، فكيف يُسلم أن الدباغ هو وسيلة من وسائل "الانقلاب" المعروف عند الفقهاء وأنّ قاعدة الانقلاب تثبت من أحاديث الدباغة؟.

وكذلك أتى لم أقف في هذه الدراسة للأحاديث والآثار الصحيحة التي وردت في مسألة الخمر والخل على أي حديث صحيح، صريح الدلالة بعبارة النص أو بإشارته على الانقلاب الصناعي (بفعل فاعل أو بالمعالجة) بأن كانت الخمر أو غيرها من المواد المحرمة متوفرة، وعالجه شخص بفعل من الأفعال أو بوسيلة من الوسائل أو بإضافة شيء حلال، فحلّه النبي عليه السلام.

فعلم مما تقدّم في هذا الفصل أن الانقلاب الطبيعي - نظراً إلى مسألة التخلّل - أمر منصوص ومجمع على وقوعه وأثره المعترف شرعاً، ولكن الانقلاب الاختياري أمر قياسي مجتهد فيه.

المبحث الثالث: أمثلة وصور انقلاب العين عند الفقهاء

اتفق الفقهاء بأن الانقلاب من حيث النظرية والقاعدة الشرعية هو نظرية معتبرة ومسلّمة، فلذا ذكر الفقهاء الأحكام والأمثلة التي تترتب على تسليم بحقيقة الانقلاب. أذكر هنا بعض الأمثلة والصور التي تناولها الفقهاء في كتبهم :

المقلوب منه	المقلوب
العصير	الخمر
الخمر	الخل
الدم	اللبن أو المسك أو اللحم
المسقي بالماء النجس	الزرع أو الكلاء أو الثمر
البيضة العادية	البيضة المذرة <sup>(53)</sup> الفاسدة
دم البيضة المذرة	الفرخ
القدر والسرقين	الرماد

#### المبحث الرابع: انقلاب العين والطهارة والنجاسة

لقد تبين لي خلال البحث عن تعريف "انقلاب العين" أن الفقهاء القدامى عامة ذكروا الأحكام المتعلقة بالانقلاب في أبواب الطهارة، حيث إنهم عدّوا من المطهّرات الماء والمائِع الطاهر القالِع، والدباغة، وذلك النعل بالأرض، وجفّاف الأَرْض بالشمس، ومسح الصيقل، وفرك المني من الثوب، والنار، وكذلك جعلوا "انقلاب العين" من المطهّرات، كما ذكر ابن نجيم في "الأشباه" إذ قال: "المطهّرات للنجاسة خمسة عشر: المائِع الطاهر..... ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء، والنار، وانقلاب العين، والدباغة" (54).

ولكن في هذا القول تأمل من ناحيتين:

(1) إن موضوع الانقلاب في هذا العصر لايهمّ من حيث الطهارة والنجاسة فحسب، بل المواد المحرمة والنجسة مع غيرها من المواد الكيماوية الموجبة للانقلاب، التي تستخدم في الأدوية والأغذية أصبحت كذلك محلّ اهتمام جاد من حيث الحلال والحرام. فلو بيّنا حكم الانقلاب من حيث الطهارة والنجاسة واكتفينا به، فلا تثبت منه أحكام الحلال والحرام، لأنه لا يستلزم من طهارة الشيء أن يكون حلالاً - حسب ما رآه الجمهور من الفقهاء (55) -، كما سأذكره في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى -، فلذلك ينبغي ذكر أحكام الانقلاب بشكل عام وشامل لجميع الأبواب الفقهية المتعلقة بموضوع الانقلاب، دون أن يخصّص ذكره في أبواب الطهارة فقط.

(2) من المعلوم أنّ بسبب انقلاب العين تتحقّق المادة الجديدة غير المادة الأولى المحكوم بنجاستها أو بطهارتها، لأنها انقلبت وزالت، والمقلوب هي مادة أخرى تلبس بما هيّة وحقيقة أخرى، فلا بدّ إذاً أن نركّز على ملاحظة ذلك المقلوب إليه، هل هو طاهر أو نجس بدليل مستقل غير الأول، لأنّه لا مناص من الحكم بطهارته أو بنجاسته بعين ذلك الدليل الذي أثبتنا به الحكم للمقلوب منه. فالحكم عليه قبل التبدّل والانقلاب قد ارتفع بارتفاع حقيقته، ولا معنى لبقاء الحكم عند انعدام العين وفناء حقيقته. وتوضيحاً لهذا أقول مثلاً: لو قيل بطهارة الشيء، كما إذا كان المقلوب من الأشياء الطاهرة، فهو حكم جديد غير الطهارة الثابتة عليه قبل الانقلاب، أو حكم بنجاسته من حيث إنه كان من الأعيان النجسة.

فالنجاسة والطهارة في موارد الانقلاب ترتفعان بانعدام موضوع الانقلاب، والمقلوب إليه موضوع آخر،

لا يثبتن بطهارته وبنجاسته، فحينئذ كيف يصدر الحكم بطهارته أو بنجاسته لطهارة المادة الفانية أو لنجاستها؟. فعدّ الانقلاب إذن من المطهّرات يفتقر إلى نظرة دقيقة وفكرة عميقة، حيث إنّ الانقلاب موجب لانعدام موضوع النجس أو المنتجس عرفاً، لا أنه موجب لطهارته مع بقاء الموضوع بحاله. نعم! يمكن أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نظروا إلى جهة أخرى وهي أن الطهارة مستمرة مع الانقلاب، لا أنه رفع الطهارة المستصحة للمقلوب. فلذلك نُقل عن ابن تيمية - رحمه الله - ردُّ على من قال إن النجاسة تطهر بالاستحالة حيث قال: "وتطهر النجاسة بالاستحالة، أطلقه أبو العباس - ابن تيمية - في موضع، وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم، وقال في موضع آخر: ولا ينبغي أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال" (56).

### المبحث الخامس: حقيقة انقلاب العين في علم الكيمياء والتصنيع.

إن تعاريف الانقلاب التي نُقلت عن العلماء والفقهاء تعطينا فكرة عامّة عن حقيقة الانقلاب، وقد استفيد من التتبع والبحث في العبارات الفقهية والأمثلة المذكورة أنّ الانقلاب له نوعان:

(1) انقلاب الصورة

(2) انقلاب الماهية،

لأنّ الانقلاب إما أن يكون من صفة وشكل إلى غيرها من الصفة والصورة، غير انقلاب الذات والشخص، أو يكون الانقلاب من ماهية إلى ماهية أخرى انقلاباً تاماً، بحيث تتغير جميع أوصافها الطبيعية والنوعية وتسمى باسم آخر، غير الاسم الذي كان لها من قبل، وتعتبر "متغيّرة" عقلاً وعرفاً.

وتوضيح ذلك أن التغير والتبدل قد يقع في خصائص الشيء - وهي الاسم والصفة والشكل - أو في أوصافه الذاتية و الأصلية - وهي الطعم واللون والرائحة - مع بقاء حقيقته النوعية بحالها.

ومثال ذلك تبدل الحديد سيفاً وسكيناً، فإنه قد وقع التغير حينئذ في الوصف والشكل مع بقاء الحديد على حقيقته، لأن الحديد لا يخرج عن حقيقته وكونه حديداً بجعله سيفاً أو سكيناً، بل هو قائم على حقيقته، وإنما وقع التغير في صورته ووصفه بالتبدل من مرحلة وصورة إلى مرحلة وصورة أخرى غير الأولى، لإستمرار أجزائه حال كونه سيفاً أو سكيناً، وهذه التحولات والتبدلات لا تؤثر على حكم شرعي، إلا أن يكون نصاً يخصّصه.

وقد ظهر بما ذكرنا أن التغير في بعض الأوصاف والصورة مع بقاء حقيقته الأصلية، لا يغيّر الحكم الشرعي (57)،

ومنها: تبدل اللبن الحليب لبناً مخيضاً وزيداً وجبناً، لأن أصل الحليب باقٍ بحاله في كلتي صورتين، وهو حقيقة، وإنما تغيرت حالاته بالتبدل من السائل إلى السميك (Solid)، أو من المائع إلى نوع من الجمود، فالتغير قد وقع في صفاته والجامع هو التبدل في الأوصاف الذاتية أو الصنافية .

وقد يفرض التبدل في ذاته وصورته النوعية بتبدل جميع أجزائه وتغير مكوناته الأساسية، كما إذا تبدلت الحقيقة والصورة بحقيقة وصورة نوعية أخرى مغايرة للأولى، كما في تبدل الجماد والنبات حيواناً، أو تبدل الحيوان جماداً، كالكلب الواقع في المملحة إذا صار ملحاً، أو الميتة أكلها حيوان مما يؤكل لحمه، و كالنطفة بعد التحولات وبمرور

مراحلها صارت حيواناً.

وقد ذكر الفقهاء الفرق بين هذين النوعين، حيث قال ابن عابدين الشامي - رحمه الله تعالى - مانصه:

"إنّ الدبس ليس فيه انقلاب حقيقة، لأنه عصير جمّد بالطبخ، وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغير وصف فقط، كلبن صار جبنا، وبر صار طحيناً، وطحين صار خبزاً؛ بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً، وكذا دُرْدِيّ خمر صار طرطيراً، وعذرة صارت رماداً أو حمأة، فإن ذلك كله انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى لا مجرد انقلاب وصف". إلى أن قال: "(ولا ملح كان حماراً أو خنزيراً لانقلاب العين) علة للكُل، وهذا قول مُجَدِّدٍ رحمه الله ... لأنّ الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتتفي الحقيقة بانتفاء بعض أجزاء مفهومها فكيف بالكل؟، فإنّ الملح غير العظم واللحم، فإذا صار ملحاً ترتب حكم الملح. ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر، والعصير طاهر فيصير خمراً فينجس ويصير خلا فيطهر، ففرغنا أن استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها" (58).

المراد من الدبّس: عسل الثمر وعصارتها، أو عُصَارَةُ الرُّطْبِ مِنْ عَرِيّ طَبَخَ، وقيل: عَمَّا مَا يَسِيلُ مِنَ الرُّطْبِ، والمشهور الآن أنه ما يخرج من العنب (59). فهي مادّة سكرية تصنع من بعض ثمار الفاكهة كالعنب والتمر، أو هي المادة السكرية التي تنتج عند صناعة السكر، ويقال له بالأردية: راب.

وأما الدُرْدِيّ: (بالضّمّ: مَا يُبْقَى أَسْفَلَهُ)، فهو أجزاء زبد العنب من القشر وغيره. وأصله ما يركد في أسفل كل مائع كالأشربة والأدهان (60).

### هل إنقلاب الخمر إلى الخل إنقلاب الحقيقة أو الوصف ؟

لقد علّم مما سبق أن الإنقلاب في إنقلاب الخمر إلى الخلّ أو بالعكس هو إنقلاب الشيء من وصف إلى وصف آخر مغايراً له، ولكن ثبت من قول ابن عابدين الحنفي أنّه إنقلاب الحقيقة لا إنقلاب الوصف فقط، حيث قال:

"بخلاف نحو خمر صار خلا وحمار وقع في مملحة فصار ملحاً، وكذا دردي خمر صار طرطيراً وعذرة صارت رماداً أو حمأة، فإن ذلك كله إنقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد إنقلاب وصف... الخ" (61).

فأقول: إن انقلاب الحقيقة في غير صور الخمر والخل مسلّم، ولكنه في قضية تبدل الخمر خلاً يحتاج إلى تأمل، لأن التحليل الكيماوي أثبت أن التغير في هذه الصورة ليس مثل التغير في الصور المذكورة للحمار والدردي والعذرة ونحوها، فلذا يمكن أن يقال إن الانقلاب في مسألة الخمر والخل، وإن كان إنقلاب الوصف، وهو الخمرية، وكونه مسكراً، وهذا هو المقوم لحقيقة الخمر، والوصف الأساسي والجزء الرئيسي الذي جعل العصير خمراً، لأن الخمر لا يكون خمراً إلا بالخمرية والإسكار؛ فبزوال هذا الوصف زال عنه اسم الخمر، ورجعت الخمر إلى أصلها، وهو كوخها عصيراً وطاهراً، وكأنّ حقيقة الخمر كانت قائمة بهذا الوصف، وبغيره تغيرت الحقيقة.

وأما إنقلاب الحقيقة فلا يمكن إلا بعد تبدل جميع أجزائها التي كانت تحتوي عليها، وهذا لا يحصل في قضية الخمر والخلّ.

خلاصۃ البحث:

عُلم مما ذكرنا في هذا البحث المتواضع أنّ الانقلاب الطبيعي هو مطهر للنجاسات ومؤثر في الأحكام الشرعية، وأما كون الانقلاب الصناعي محللاً للمحرّمات أم لا؟، فجوابه أن المصدر الأصلي للعین المقلوبة منه إن كان محرّماً، واختلفت أنظار المتخصّصين في حقيقتها المتحوّلة، يجب أن يحكم عليه بالحرمة على أساس القاعدة الشرعية: "اليقين لا يزول بالشك"؛ وإن كان المصدر الأصلي للعین المقلوبة محرّماً، وافقت أنظار المتخصّصين المسلمين وكلمتهم على وقوع الانقلاب في عين المتحوّلة والمقلوبة وقد عُرفت طهارتها وحلّها لدى عامة المسلمين أيضاً فيمكن القول فيه بالإباحة والجواز، والله أعلم بالصواب.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الهوامش

<sup>1</sup> ينظر: محمد أمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ / 1995، ج 1، ص 341، وينظر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة وبدون التاريخ، ج 1، ص 40، مانصه: "وإذا تقرر أن الانقلاب الانتقال من مكان إلى مكان كان ذلك محالاً في الأعراض؛ فالمراد بـ "انقلبت من الخمر إلى التخلل" أن أعراضها هي المتبدلة دون جسمها.... الخ

*Ibn ābidīn, Muḥammad Amīn, Rad al Muḥtār 'alā al Dur Mukḥtār Sharḥ Tanwī al Abṣār, Dār al Fikr lil Ṭabā'ah wal Nashr wal Tawzī', Bayrūt, Labnān, 1415ah), Vol:1, P:341*

<sup>2</sup> ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 1، ص 326، وزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون التاريخ، ج 1، ص 239

*Rad al Muḥtār 'alā al Dur Mukḥtār, Vol: 1, P:326*

<sup>3</sup> (وإليك الفتوى في جواب الاستفتاء نموذجاً - حول الصابون المصنوع من الدهون النجسة- الصادرة من دار الإفتاء التابعة لجامعة دار العلوم كراتشي، باكستان:

" محض شك کی بنیاد پر کسی چیز کو حلال یا حرام قرار نہیں دیا جاسکتا، تاہم ذکر کردہ صابن اور شیمپو میں اگر واقعہ سور کی چربی استعمال ہوتی ہے اور صابن یا شیمپو بنانے کے دوران انقلاب مابیت ہوجائے یعنی سور کی چربی کی مابیت تبدیل ہوجائے تو ایسے صابن اور شیمپو کا استعمال جائز ہے، اور اگر انقلاب مابیت نہیں ہوا تو اس کا

استعمال ناجز بـ: لما في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) - (1 / 316)  
 وعبارة المجتبى: جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير والتغير يطهر عند محمد ويقتى به للبلوى. اهـ. وظاهره أن دهن الميتة كذلك لتعبيره بالنجس دون المتنجس إلا أن يقال هو خاص بالنجس؛ لأن العادة في الصابون وضع الزيت دون بقية الأدهان تأمل، ثم رأيت في شرح النية ما يؤيد الأول حيث قال: وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبديل الحقيقة. اهـ. وفي الفتاوى الهندية - (1 / 45)  
 الحمار أو الخنزير إذا وقع في المملحة فصار ملحا أو بئر البالوعة إذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لأبي يوسف - رحمه الله - . كذا في محيط السرخسي. دن العصير إذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا إن ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل إلى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذي أصابه الخمر إذا غسل بالخل. كذا في فتاوى قاضي خان. جعل الدهن النجس في الصابون يفتى بطهارته؛ لأنه تغير. كذا في الزاهدي. - - - - - والله سبحانه وتعالى اعلم .

ماخذه: التبويب لفتاوى جامعه دار العلوم كراچی رقم الفتوى : 14/1517

*Al Tabwīb li Fatāwā Dār al 'Ulūm Karachi, Fatwā NO: 14/1517*

<sup>4</sup> كما قال ابن عابدين: "انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى"، وأما مقاله الدكتور ياسين ناصر الخطيب في بحثه "الاستحالة واحكامها في الفقه الاسلامي" (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة:14، العدد:16): "لم أجد من الفقهاء من عرف الاستحالة تعريفا اصطلاحيا... الخ"، فيلاحظ عليه أنّ الفقهاء ماعزفوها باسم الاستحالة، وإثما عزفوها باسم "انقلاب العين"، ينظر: ابن عابدين، رد المحتار، وينظر: الهيثمي ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج1، ص40

*Al Haythamī, Ibn Hajar, Al Fatāwā al Fiqhiyyah al Kubrā, Vol:1, P:40*

<sup>5</sup> تقي الدين، كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، المحقق: علي عبد الحميد بطبجي، ومحمد وهبي سليمان، دارالخبر، دمشق، ط: الأولى، 1994م، ج1، ص73

*Taqī al Dīn, Kifāyah al Akhyār Fī Ḥal Ghāyah al Ikhtisār, (Nāshir: Dār al Khayr, Dimashq, 1994ac), Vol:1, P:73*

<sup>6</sup> محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398هـ، ج1، ص97

*Al Ṭarāblasī, Muḥammad bin mu bin 'Abd al Raḥmān, Mauāhib al Jalīl li Shrah Mukhtṣar Khalīl, (Nāshir: Dār al Fikr, Bayrūt, 1398ah), Vol:1, P:97*

<sup>7</sup> ابن حزم ، المحلى بالآثار، ج6، ص100

*Ibn Hāzam, Al Muḥallā bil Āthār, Vol:6, P:100*

<sup>8</sup> عبد الستار أبو غدة، بحث قدم إلى: المؤتمر الإسلامي العالمي لأخلاقيات الممارسة الطبية، الاستحالة وأثرها في الطهارة والحل، <http://www.saaidd.net/tabeeb/m/08.doc> ، تاريخ الزيارة: 6 يونيو، 2021م

<sup>9</sup> الهواري، الأستاذ الدكتور محمد ، استحالة النجاسات وعلاقة أحكامها باستعمال المحرم والنجس في الغذاء والدواء،

المصدر: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: <https://ketabonline.com/ar/books/106917> ، تاريخ الزيارة: 6 يونيو، 2021 م ، وينظر أيضاً: حماد، المواد المحرمة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق، ص 18، والدكتور جبر الفضيلات، استحالة المسكرات والمائعات النجسة، بحث مقدم في مؤتمر المستجدات الفقهية ، استحالة النجاسات وأثرها في حل الأشياء و طهارتها، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء الأهلية ، 1419هـ/1998م، ص117، و168

*Istihālah al Nijāsāt wa Atharuhā Fī Hal al Ashyā, wa Tahāratuhā, P:117, 168*  
<sup>10</sup> (يسين بن ناصر الخطيب ، الاستحالة واحكامها في الفقه الاسلامي ، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد:16، ص: 190  
*Al Istihālah wa Ahkāmuhā Fī al Fiqh al Islāmī, P:190*

<sup>11</sup> (النحل، الآية:66

*Al Nahl, Al Āyah: 66*

<sup>12</sup> (الكهف، الآية:7-8

*Al Kahf, Al Āyah: 7, 8*

<sup>13</sup> (الجصاص ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415هـ/1994م، ج3، ص276

*Al Jaṣṣāṣ, Aḥmad bin Alī Abū Bakar al Rāzī al Hanfī, Ahkām al Qurān, (Nāshir: Dār al Kutub al ‘Ilmiyyah, Bayrūt, Labnān, 1415ah), Vol:3, P:276*

<sup>14</sup> (الحج، الآية: 5

*Al Haj, Al Āyah: 5*

<sup>15</sup> (ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق:أنور الباز عامر الجزائر، دارالوفاء،

ط: الثالثة، 1426 هـ / 2005 م ، ج 21، ص601

*Ibn Taymiyah, Aḥmad bin ‘Abdulḥalīm, Majmū’ al Fatāwā, (Nāshir: Dār al Wafā,, 2005ac), Vol: 21, P:601*

<sup>16</sup> (البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي، الجامع الصحيح، ج1، ص56، برقه: 237  
*Bukhārī, Muḥammad bin Ismā‘īl, Al Jāmi’ al Ṣaḥīḥ, Vol:1, P:56, Ḥadīth No: 237*

<sup>17</sup> (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، 1379، ج1، ص345

*Ibn Ḥajar ‘Asqalānī, Aḥmad bin ‘Alī, Fath al Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al Bukhārī, (Nāshir: Dār al Ma‘rifah, Beirūt, 1379ah), Vol:1, P:345*

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر -وهو لقب لبعض آباءه- الكنايني العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، الشافعي. ولد في ثاني عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بالقاهرة ونشأ بها يتيمًا. مؤلفاته كثيرة مشهورة وصلت إلى أكثر من مائة وخمسين مؤلفًا منها: 'شرح البخاري' و'تهذيب التهذيب' و'التقريب' و'الإصابة' و'لسان الميزان'. وكان رحمه الله تعالى كثير الصوم ملازمًا للعبادة واقتفاء السلف الصالح، وأوقاته مقسمة للطلبة مع كثرة المطالعة والتصنيف والإفتاء والتدريس. توفي رحمه الله تعالى ليلة السبت ثامن عشر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة.



ينظر: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الأولى، 1428هـ ج8، ص 508

<sup>18</sup> رواه مسلم والترمذي وأبو داود من حديث جابر، صحيح مسلم، الأشربة: ج3، ص 1621، برقه: 2051، وسنن الترمذي، ج4، ص 278، برقه: 1839، سنن أبي داود: الأظعمة: ج3، ص 359، برقه: 3820

*Ṣaḥīḥ Muslim, Vol:3, P:1621, Ḥadīth No: 2051*

(19) سبق تفصيله والكلام على هذا الاستدلال في هامش هذا البحث، أنّ الخل يتكون ويتحصّل من الخمر غالباً. ينظر: العثاني، إعلاء السنن، ج18، ص44

*Al Uthmānī, I'lā, al Sunan, Vol:18, P:44*

وأما ما استدلوا من حديث مغيرة وهوازن زياد عن أبي الزبير عن جابر ورد في السنن الكبرى للبيهقي بلفظ: "ما أقفر أهل بيت من آدم فيه خلّ وخير خلّك خلّ خمركم". هو ضعيف غير قابل للاحتجاج به.

ينظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج6، ص38، برقه: 11534، وانظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخریج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البُئوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط: الأولى، 1418هـ/1997م، ج4، ص311

<sup>20</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج21، ص481

*Ibn Taymiyah, Majmū' al Fatāwā, Vol:21, P:481*

<sup>21</sup> هو العلامة ظفر أحمد بن لطيف العثاني التهانوي، ولد في 13 من ربيع الأول سنة 1310هـ، بدار آبائه بقرب دارالعلوم في ديوبند، و درس على عدة شيوخ من أشهرهم: خاله الشيخ أشرف على التهانوي الذي يلقب "حكيم الأمة" في هذه الديار، والشيخ مولانا خليل أحمد السهانفوري- مؤلف بذل المجهود في شرح سنن أبي داود-. ومؤلفاته كثيرة في التفسير والحديث والفقه والإفتاء، منها: دلائل القرآن على مسائل النعمان - على منوال "أحكام القرآن" للجصاص، وإعلاء السنن- أعظم كتاب ألف في شرح أحاديث الأحكام من قبل علماء الهند في عشرين مجلدا ضخمة ضخمة، وألف كتباً عديدة بالأردية، منها: إمداد الأحكام في مسائل الحلال والحرام - وتوفي في ذي القعدة من سنة 1394هـ. ينظر: عبد الفتاح أبوغدة، مقدمة "إنهاء السكن إلى من يطالع إعلاء السنن"، الذي نشره إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باسم "قواعد في علوم الحديث"، ط: الثالثة، 1418هـ، ج1، ص7، ومحمد تقي العثاني، مقالات العثاني، مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ط:

الأولى، 1436هـ/2014م، ج1، ص230

*Muḥmmad Taqī al Uthmānī, Maqālāt al Uthmānī, (Nāshir: Maktabah Ma'ārif al Qurān, Karachi, 1436ah), Vol:1, P:230*

<sup>22</sup> كما يدلّ عليه سياق الحديث من حيث إنّّه صلى الله عليه وسلم اقتنع بالخل لعدم كون الأدم سوى الخل عند أهل بيته وما احتقر ما في بيته من أن يُقدّم إليه، كما رواه أحمد في مسنده برواية جابر بن عبد الله: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سأل أهله الإدام قالوا: ما عندنا إلا الخل، قال: فدعا به، فجعل يأكل ويقول: " نعم الإدام الخل، نعم الإدام الخل". رقم الحديث: 15191، قال عنه شعيب الأرنؤوط وآخرون: إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، أبو سفيان- وهو طلحة بن نافع- صدوق لا بأس به. وينظر: و أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م ج: 23، ص 370، رقم: 14225

*Aḥmad bin Ḥambal, Musnad Aḥmad, (Nāshir: Mu'assasah al Risālah, 1421ah), Vol:23, P:370, Ḥadīth No: 14225*

<sup>23</sup> أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344 هـ، رقم: 11534. قال الكشميري: " وتمسك الأحناف بحديث " خير خلكم خل خمركم " روي بسندين ضعيفا [686] الزيلعي في التخریج. وعندي أنه ليس بأحط من الحسن. ينظر: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، العرف الشذي شرح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، ج 2،

ص 373

*Aḥmad bin Ḥusayn bin 'Alī, Al Sunan al Kubrā, (Nāshir: Majlas Dā'irah al Ma'ārif al Niẓāmiyyah, India, 1344ah), Ḥadīth No:11534*

ونقل الألباني قول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فهذا الكلام لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم، ومن نقله عنه فقد أخطأ، ولكن هو كلام صحيح. ( محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م، ج 3، ص 344)

وينظر لتفصيل التخریج والكلام على الحديث المذكور: ظفر أحمد العثماني التهانوي، إعلاء السنن، تحقيق: محمد تقي العثماني،

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط: الثالثة، 1418 هـ، ص 18، ج 44

<sup>24</sup> والتفصيل المذكور على الموقع الرسمي لجامعة أم القرى بعنوان: أهمية الخل وانتاجه:

www.uqu.edu.sa/lib/ar/49055، تاريخ الزيارة: 6 مايو 2021م

<sup>25</sup> ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب

العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م، ج 1، ص 236

*Muḥmmad bin Aḥmad, Al Khaṭīb al Shirbīnī, Muḡhnā al Muḡtāj 'Ilā Ma'rifah Ma'ānī alfāz al Minhāj, (Nāshir: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, Bayrūt, Labnān, 1415ah), Vol:1, P:236*

<sup>26</sup> الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب جلود الميتة، ج 7، ص 96، رقم الحديث: 5532

*Ṣaḥīḥ al Bukhārī, Vol:7, P:96, Ḥadīth No: 5532*

أقول: وليس ذكر الذبائح عند البخاري.

والعَنْزُ (بالعين المهملة وسكون النون): الماعِزَةُ، وَهِيَ الْأُنثَى مِنَ الْمِعْزَى وَالْأَوْعَالِ وَالطَّبَائِ، وَالْجَمْعُ عَنْزٌ وَعَنْوُزٌ وَعِنَازٌ، وَخَصَّ بِعَظْمِهِم بِالْعِنَازِ جَمْعَ عَنْزِ الطَّبَائِ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 5، ص 381. وأخرجه مسلم في "صحيحه" في الحيض،

باب طهارة جلود الميتة بالذبائح، ج 1، ص 676، رقم الحديث: 363

وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي بقوله: (إهابها) اختلف أهل اللغة في الإهاب، فقيل: هو الجلد مطلقا. وقيل: هو الجلد قبل الدباغ، فأما بعده فلا يسمى إهابا، وجمعه أهَب (بضمّ الأولين) وأهَبٌ (مُحْرَكَةً) لغتان.<sup>27</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب باب إن حلف أن لا يشرب نبيذا، فشرب طلاء، أو سكرا، أو عصيرا، ج، 8، ص 139، رقم الحديث: 6686. وعلق عليه مصطفى البغا: (فدبغنا) أزلنا رطوباته. (مَسْكَهَا) جلدتها. (شَتًّا) (بفتح الشين وتشديد النون) قرابة بالية. وقال: (نبيذا) هو نقيع التمر والزبيب ونحوهما قبل أن يشتد ويصبح مسكرا من نبدت التمر إذا أقيت عليه الماء لتخرج حلاوته. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ أيضا. ينظر: المصدر نفسه. وقال العيني: الحديث مَوْقُوفٌ، وَعِنْدَ مُسْمٍ عَنْهُ مَرْفُوعًا: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر"، وفي لفظ: "دباغه طهوره". ينظر: العيني، عمدة القاري، ج، 9، ص 88

*Al 'Aynī, Umadah al Qārī, Vol:9, P:88*

(28) كما ذكر الكاساني الأسباب التي يقع بها التطهير وعدمها الدباغ حيث قال: "ومنها الدباغ للجلود النجسة فالدباغ تطهير للجلود كلها إلا جلد الإنسان والخنزير". راجع للتفصيل: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج، 1، ص 85

*Abū Bakar bin Mas'ūd, Al Kāsānī, Badā'i' al Ṣanā'i' fi Tartīb al Sharā'i', Vol:1, P:85*

وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الحيف ولا تخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها منتنا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث.

<sup>29</sup> الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين واللفظ لمسلم: كتاب الحج، ج، 2، ص 849، رقم الحديث: 1191

*Ṣaḥīḥ al Muslim, Vol:2, P:849, Ḥadīth No: 1191*

<sup>30</sup> رواه مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، في الأشربة، باب تحريم تحليل الخمر برقمه: 1983، وأخرجه أبو داود في سننه عن أنس بن مالك، كتاب الأشربة، باب ماجاء في الخمر تخلل، برقمه: 3675، وأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي في شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1415 هـ، 1494 م، ج، 8، ص 389، رقم الحديث: 3337. وفي رواية أخرى لأبي سعيد الخدري قال: "كان عندنا خمر لبيتم، فلما نزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، وقلت: إنه لبيتم، فقال: أهريقوه". أخرجه الترمذي، وقال: حديث أبي سعيد حسن، برقمه: 1263. وحكم عليه الألباني بالصححة، ج، 3، ص 555

*Ṣaḥīḥ Muslim, Ḥadīth No: 1983*

<sup>31</sup> محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، بدون تاريخ، ج، 10، ص 82

*Muḥmmad Shams al Haq, 'Awn al Ma'būd Sharḥ Sunan Abī Dāūd, (Nāshir: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, Bayrūt, Labnān), Vol:10, P:82*

<sup>32</sup> أخرجه مسلم في "صحيحه" في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر. رقم الحديث: 67، ج، 3، ص 1205. "يعرض": من التعريض وهو خلاف التصريح. والسفك: الصب والإراقة

*Ṣaḥīḥ Muslim, Vol:3, P:1205, Ḥadīth No: 67*

33) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، 1392م، ج2، ص11. وهكذا استدلو الفقهاء المانعون للانقلاب الصناعي أو الاختياري من رواية ابن عباس رضي الله عنهما: " إِنْ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً تَحْرِمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا، فَسَأَرَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِ سَأَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَهَا حَرَّمَ بِبَيْعِهَا، قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا ". أخرجه مسلم في "صحيحه" في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر. ج3، ص1206، رقم الحديث: 1579، ويقول الشوكاني: "وهو دليل على أن الخمر المحرمة وغيرها تراق ولا تستصلح بتحليل ولا غيره". ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، دار الحديث، مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م، ج8، ص193 وقوله "راوية خمر"، الراوية: هي الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروي، غير أنه قد يسمى الظرف الذي يحمل فيه الماء، أو الخمر؛ راوية: بمعنى تسمية الشيء باسم ما جاوره أو قاربه. (راوية خمر) أي قربة مملئة خمرًا.

(المزاد) هكذا وقع في أكثر النسخ المزاد بحذف الهاء وفي بعضها المزادة بالهاء وهي الراوية. قال أبو عبيد: هما بمعنى؛ قالوا: سميت راوية، لأنها تروي صاحبها ومن معه. والمزادة: لأنه يتزود فيها الماء في السفر وغيره. وقيل: لأنه يراد فيها جلد لتتسع.

كذا في شرح الصحيح لمسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ص1206

*Nawawī, Yahyā, bin Sharaf, Al Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al Ḥajjāj, (Nāshir: Dār Ihyā' al Turāth al 'Arabī, Bayrūt, Labnaān, 1392ah), Vol:2, P:11*

34) أخرجه أبو داود في السنن، ج: 3، ص351، رقم: 3787. واللفظ له، قال أبو داود: "الجلالة: التي تأكل العذرة". حكم الألباني: حسن صحيح، والترمذي في السنن، باب ماجاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، رقم: 1824، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، قال الألباني: صحيح، ورواه النسائي في السنن، كتاب الضحايا، باب النبي عن ابن الجلالة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، حكم الألباني: صحيح، ج7، ص240، رقم: 4448

*Sunan Abī Dāūd, Vol:3, P:351, Ḥadīth No: 3787*

وأما علة النهي عن ركوب الجلالة فهي أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حبست جاز ركوبها عند الجميع.

ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج8، ص140

*Al Shawkānī, Nayl al Awtār, Vol:8, P:140*

35) يقول السرخسي: "وتفسير الجلالة التي تعتاد أكل الجيف ولا تخلط فيتعين لحمها، ويكون لحمها منتنًا فحرم الأكل؛ لأنه من الخبائث". ينظر: السرخسي، المبسوط، ج11، ص255

*Al Sarakhsī, Al Mabsūt, Vol: 11, P:255*

36) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: تحوّل، ج10، ص280

*Al Mawsū'ah Al Fiqhiyyah al Kuwaytiyyah, Mādah, Taḥawwala, Vol:10, P:280*

37) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب ما ينجنس الماء، قال الألباني: صحيح، ج1، ص17، رقم الحديث: 63، وسنن

الترمذي ،باب آخر من باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، قال الألباني: صحيح، ج1، ص97، رقم: 67

*Sunan Abī Dāūd, Vol: 1, P:17, Ḥadīth No: 63*

(38) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، خبايا الزوايا، دار النشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بدون طبعة، ص2.

*Al Zarkashī, Muḥammad bin Bahādar bin 'Abdullāh, Khabāyā al Zawāyā, (Nāshir: Dār al Nashr), P:2*

(39) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الرهن، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل. رقم: 11534،

وفي ذيله الجوهر النقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركاني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1344 هـ. قال أبو عبد الله: هذا حديث واهي، والمغيرة بن زياد صاحب مناكير. قال الشيخ: وأهل الحجاز يقولون لخل العنب خل الخمر وهو المراد بالخبر إن صح الخبر إن شاء الله أو

خمرًا تخلت بنفسها. سنن البيهقي، ج6، ص38، وينظر: إساعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواي، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، ج1، ص448. وعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد

يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، 1357، ج4، ص367. فالقهاء الذين يقولون إن الانقلاب له تأثير في مسألة التخليل؛

استدلوا بهذا الحديث، ينظر: شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ج7، ص24

*Al Sarakhsī, Al Mabsūt, Vol: 7, P:24*

(40) الحديث أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني،

السنن، كتاب الطهارة، باب الدباغ، المحقق: شعيب الانرؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، رقم: 125. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها، ج1، ص72. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج6، ص37،

رقمه: 11533، وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ج1، ص133، برقه: 417، وقال:

لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة.

ولكن ذكر العلامة ظفر أحمد العثاني في تخريج هذا الحديث بأن فرج بن فضالة رجل مختلف فيه، بحيث وثقه ابن معين في رواية، فقال: لأبأس به، وقال في أخرى: صالح، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه، ولا يحتج به كما في التهذيب (8:261) وقال: وله شاهد حسن من حديث جابر. ثم أكد العلامة هذه الرواية أيدها بالقياس الصحيح حيث قال: "فإن

الخمر ليس بأخبث من الميتة، وقد أباح الشرع إصلاحها فكذا إصلاح الخمر بالتخليل". ينظر للتفصيل: ظفر أحمد العثاني،

إعلاء السنن، ج18، ص45

*Al Uthmānī, I'lā, al Sunan, Vol:18, P:45*

يقول العبد الضعيف: ما ذكره العلامة العثاني الكلام عن فرج بن فضالة فلا إشكال فيه، ولكن قوله "إن الخمر ليس بأخبث من الميتة" فيه تأمل، لأن الله سبحانه صرح في القرآن الكريم قائلاً: "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة:90)، والرجس ما هو محرم العين، لأن الله عز وجل كما وصف الخمر بأنها رجس

كذلك علل تحريم لحم الخنزير في قوله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ" (الأنعام:145)، بكونه رجسا، فعلم أن الخمر والخنزير سواء من حيث كونهما رجسا ومحزما، فكيف يقال إن حرمة الخمر أخف من الميتة؟ والله أعلم.

(41) أخرجه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي في مسنده المعروف - سنن الدارمي-، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، ج2، ص1338، رقم الحديث: 2154. وقد علق عليه المحقق بقوله: "محمد بن كثير المصيصي ضعيف، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (6708) في "مسند الموصلي"، ولكن تابعه عليه عدد من الثقات؛ كما يتبين من مصادر التخریج. وهذا إسناد صحيح". وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب في صفة النبيذ، حكم الألباني: حسن صحيح ج3، ص334، رقم: 3710، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وقال الألباني: حسن صحيح الإسناد، ج8، ص332، رقم: 5736، واللفظ للدارمي، وقد رواه أبو داود والنسائي بدون إضافة قوله عليه السلام: "خلأ قبل أن يكون خمرًا".

وفي نسخة أخرى لسنن الدارمي ذكر قوله ﷺ: "خلأ" (بالحاء المهملة) بدل "خلأ"، ينظر: السنن للدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، 1407م، ج2، ص157، رقم الحديث: 2108. والمراد من الكرم: العنب، وقد روي عن النبي ﷺ النهي عن تسمية العنب كرما، وقد ذكر ابن الجوزي أنه سمي الكرم كرما لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم فاشتقوا اسم الكرم من الكرم الذي يتولد منه، فكره رسول الله أن تسمى الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى بهذا الإسم. ينظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، غريب الحديث، المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1405 - 1985، ج2، ص287. والشنان: الأسقية من الأدم وغيرها واحدها: شن، وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود، والقلل: الجرار الكبار واحدها: قلة، ومنه الحديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً. أنظر: الخطابي، معالم السنن شرح سنن أبي داود، ج4، ص271.

والإنقاع من (التثؤغ) يفتح الثون ما يتثؤغ في الماء ويخرج به من الليل لدواء أو نبيذ. ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: طبعة جديدة، 1995/1415، ج1، ص318

*Al Rāzī, Muḥammad bi Abī Bakr, Mukhtār al Ṣiḥāh, (Nāshir: Maktabah Labnān Navshirūn, 1415ah), Vol:1, P:318*

(42) الطلاء: ممدود بكسر أوله، هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ

(43) الجابية: بكسر الباء، وياء مخففة، وأصله في اللغة الحوض الذي يجي فيه الماء للإبل، وهي قرية من أعمال دمشق ثم من عمل الحيدور من ناحية الحولان قرب مرج الصفر في شمالي حوران، إذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضا، وفي هذا الموضوع خطب عمر ابن الخطاب، رضي الله عنه، خطبته المشهورة، ينظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995 م، ج2، ص91

*Shahāb Al Dīn, Yāqūt bin 'Abdullāh, Mu'jam al Buldān, (Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt, Labnān, 1995ac), Vol:2, P:91*

(44) والعقيد من عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد و عقَدَ الرُّبُّ وغيره أي غَلَطَ فهو عقيد (ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467) والرُّبُّ بالصَّمِّ: هُوَ مَا يُطْبَخُ مِنَ الثَّمْرِ، والرُّبُّ: الطَّلَاءُ الخَائِزُ، وَقِيلَ هُوَ دَبْسٌ، أَي سُلَافَةٌ خُنَازَةٌ كُلُّ تَمْرَةٍ بَعْدَ اغْتِصَارِهَا وَطَبْخِهَا وَالجَمْعُ: الرُّبُوبُ والرُّبَابُ (الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2، ص478)

*Tāj al 'Urūs, Vol:2, P:478*

(45) أخرجه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج8، ص393

*Al Ṭahāwī, Sharḥ Mushkil al Āthār, Vol:8, P:393*

(46) نفس المصدر، ج8، ص396

*Ibid, Vol:8, P:396*

(47) ينظر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، ج2، ص153. "المري": هو جعل السمك والملح في الخمر وجعل ذلك مُرْتَبًا (بتشديد الراء والياء وضم الميم) منسوب إلى المُرِّي بياء النسبة وفارسيته آب كاهمه. أنظر: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، طبعة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ، ج1، ص161. وقال بدر الدين العيني: "والمري، بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وكذا ضبطه النووي، وقال: ليس عربيا وهو يشبه الذي يسميه الناس: الكاخ، بإعجام الخاء. وقال الجواليقي: التحريك لحن، وقال الجوهري: بكسر الراء وتشديدها وتشديد الياء كأنه منسوب إلى المرارة، والعامرة يخففونه". ينظر: العيني، عمدة القاري، ج21، ص107

*Al 'Aynī, Umadah al Qārī, Vol:21, P:107*

(48) كذا قال ابن حجر العسقلاني نقلاً عن ابن الأثير، ينظر: العسقلاني، فتح الباري، ج9، ص617

*Al 'Asqalānī, Fatḥ al Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al Bukhārī, Vol:9, P:617*

(49) أخرجه أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1409، ج5، ص100، برقم: 24094. وصححه ابن عبد البر، حيث قال: "وقد روي عن ابن عمر جواز تخليل الخمر من وجه فيه لين والصحيح عنه إجازة أكلها إذا صارت خللاً، ذكر ابن أبي شيبة عن وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر الخ". ينظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج1، ص261

*Abū Bakr bin Abī Shaybah, Al Muṣannaf Fī Al Ḥadīth wal Āthār, (Nāshir: Maktabah al Rushd, Riyāḍ, 1409ah), Vol:5, P:100*

(50) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، ج5، ص99، برقم: 24092

*Al Muṣannaf Fī Al Ḥadīth wal Āthār, Vol:5, P:99, Ḥadīth No: 24092*

(51) نفس المصدر، ج5، ص100، برقم: 24093

*Ibid, Vol:5, P:100, Hadīth No: 24093*

(52) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ذكر الخبر الذي ورد في خل الخمر، ج6، ص63، برقم: 11204. صبغ الثوب بصبغ حسن وصبغ وهو ما يُصبغ به ومنه الصبغ والصباغ من الإدام لأن الخبز يُغمس فيه ويلون به كالخل والزيت ويقال اصطبغ بالخل وفي الخل ولا يقال اصطبغ الخبز بخل. ينظر: المطرزي، المغرب، ج1، ص466

*Al Muṭrazī, AL Maghrib, Vol:1, P:466*

(53) مذر: مَذَرَتِ البَيْضَةَ مَذْرًا فَمَيَّ مَذْرَةً: فَسَدَتْ، وَأَمَذَرَتْهَا الدَّجَاجَةُ. وَإِذَا مَذَرَتِ البَيْضَةَ فَمَيَّ التَّعْطَةُ. وَأَمْرَأَةٌ مَذْرَةٌ قَدْرَةٌ: رَأَتْهَا كَرَامِحًا البَيْضَةَ المَذْرَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: شَرُّ اللَّسَاءِ المَذْرَةُ الوَذْرَةُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص

164

*Lisān Al 'Arab, Vol:5, P:164*

(54) ابن نُجَيْم الشَّيْخُ زَيْنُ العَابِدِينَ عمر بن إبراهيم، الأَشْبَاهُ وَالتَّظَايِيرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: غ م، 1400، 1980م، ج1 ص166

*Ibn Najīm, Zain al Dīn bin Ibrāhīm, Al Ashbāh wal Nazā'ir 'Alā Madhhab Abī Hanīfah al Nu'mān, (Nāshir: Dār al Kutub al 'Ilmiyyah, Bayrūt, Labnān, 1400ah), Vol:1, P:166*

(55) ينظر على المثال عنوان: أكل جلد الميتة المدبوغ، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص232

*Al Mawsū'ah Al Fiqhiyyah al Kuwaytiyyah, Mādah, Tahawwala, Vol:2, P:232*

(56) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن الحراني أبو العباس، الإختيارات الفقهية، اختارها: علي بن محمد بن عباس البعلبي، دار المعرفة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ص23

*Ibn Taymiyah, Ahmad 'Abd al Halīm, Al Ikhtiyārāt al Fiqhiyyah, (Nāshir: Dār al Ma'rifah, Riyād), P:23*

(57) ولذا ذُكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم العمل الموجب للجنة على اليهود، بحيث إن الله تعالى حرم عليهم شحوم الميتة، فقصدوا إلى أن أذابوا الشحوم المحرمة وباعوها، ثم أكلوا ثمنها وزعموا بذلك أنهم لم يرتكبوا معصية؛ كما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة:

"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟، فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جملة، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه " الحديث أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري، باب بيع الميتة والأصنام، ج3، ص84، برقم: 2236

*Ṣaḥīḥ al Bukhārī, Vol:3, P:84, Hadīth No: 2236*

فعلم من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا على اليهود، لأن لحم الميتة وشحمها لما حُرِّم من الله تعالى حُرِّم ما اقتطف واستخرج منه، لأن هذا التبديل هو تبديل الأوصاف فقط مع بقاء جميع خصائصه، وهذا النوع من التغيير لا يؤثر على الحكم.

(58) ابن عابدين، رد المحتار، ج1 ص316، و327، وينظر: عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح



المنهاج ، دارالفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج1، ص306، "قوله: ( في انقلاب الشيء ) أي الممكن ( عن حقيقته ) أي إلى حقيقة أخرى قوله ( حقيقة ) أي انقلاباً حقيقياً و قوله ( وإلا ) أي وإن لم يكن حقيقياً قوله ( إلى ذلك ) أي الانقلاب قوله ( والحق الأول ) أي وقولهم قلب الحقائق محال مفروض في حقائق الواجب والممكن والممتنع والمراد استحالة قلب الواجب ممكناً أو ممتنعاً وعكس ذلك قوله ( ومن ثم ) أي لأجل أن الحق هو الأول قوله ( على ما مر ) أي من الانقلاب حقيقة قوله ( وبتأنيهما ) وهو انقلاب الصفة فقط قوله ( أنه باق على نجاسته ) قد يؤخذ من ذلك أنه لو مسخ آدمي كلباً فهو على طهارته فليتأمل قوله ( وعلى الأول ) وهو الإبدال ذاتاً وصفة قوله ( أنه ينبغي ) أي الخلاف في تعلم الكيمياء والعمل به ( على هذا الخلاف ) أي في انقلاب الشيء عن حقيقته".....الخ

*Rad al Muhtār 'alā al Dur Mukhtār, Vol: 1, 316, 327*

<sup>59</sup> ( الزبيدي ، تاج العروس، ج16، ص 47، و ابن عابدين، رد المحتار، ج5، ص226

*Rad al Muhtār 'alā al Dur Mukhtār, Vol: 5, P:226*

<sup>60</sup> ( ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص12، والزبيدي، تاج العروس، ج8، ص70

*Ibn al Athūr, Al Nihāyah Fī Gharīb al Ḥadīth wal Athar, Vol:2, P:12 / Tāj al 'Urūs, Vol:8, P:70*

<sup>61</sup> ( ابن عابدين، رد المحتار، ج1، ص 316

*Rad al Muhtār 'alā al Dur Mukhtār, Vol: 1, P:316*